

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٠

تعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ،

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص كل من البند التاسع من المادة الثانية والمادة ٧٣ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ، النص الآتي :

”مادة ٢ بند ٩ — يعامل الضباط الاحتياط بالنسبة للفئات بدل السفر على أساس ماهياتهم الأصلية في وظائفهم المدنية أو على أساس ماهية الضباط الدائمين أيهما أكبر .

ويعامل الضباط المكلفين على أساس ماهية الضباط العاملين من نفس الرتبة ويغير مقر العمل الأصل . لكل من الضباط الاحتياط والضباط المكلفين أبناء مدة استدعائهم للخدمة بوزارة الخارجية هو مقر وحداتهم التي يخدمون بها بغض النظر عن مقر عملهم بوظائفهم وأعمالهم المدنية .

ويعامل ضباط الشرف على أساس ماهية الدرجة أو الرتبة التي يتراصون بها فيهم الفعلية عمّا“ .

”مادة ٧٣ — تتحمل الحكومة هذا المصاريف السابقة ذكرها بالمادة ٧١
— الرسوم الصحية — ومصاريف تجبيط الجنة والأنابيب الخاصة التي تدفع للطبيب الذي يقوم بعملية التجبيط وثمن الصندوق المبطن بالزرك وغير ذلك من المصاريف ذات الصلة بالفئات الآتية :

٥٠ ٦ تصرف للطبيب نظير قيمة تجبيط الجنة بما في ذلك ثمن الأدوية ويحسن أن يكون التجبيط بمعرفة طبيب الصحة — ومهما كان الطبيب فاشرقة على عملية التجبيط دون تكليفه باستحضار الصادقين التي تنقل فيها الجنة .

طبع جه

— ١ يصرف للطبيب إذا غادر عمل عماله ل مباشرة عملية التجبيط علامة على أجراة السلك الحديدية .

٥٠ ٤ ثمن الصندوق المبطن بالزرك الذي توضع فيه الجنة عقب التجبيط .

أما الرسوم الصحية على قهل كل جنة فتكون طبقاً لما تحدده وزارة الصحة العمومية وبسرى حكم هذه المادة أياً كانت درجة الموظف“ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برأس الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٢٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لضحايا إعصار فبرا بالبيان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصالح التجارية في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ — يخصص مبلغ مليون ١٠٠٠ لج (عشرة آلاف جنيه مصرى) من اعتد القسم ٢٢ (مصاريف غير منظورة) من ميزانية مصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ لمواجهة تبرع الجمهورية العربية المتحدة لضحايا إعصار فبرا بالبيان .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برأس الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٢٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر